وقع الثنتان مجانا لانه يستقل بالطلاق مجانا فتقعان رجعيتين وهذا ما قاله
الامام ومن تبعه وقال في الاصل انه حسن متجه بعد ان استبعد ما نقله عن الاصحاب
من وقوع الاولى بثلث الالف لانها لم ترض بواحدة الا به كالجعالة ولا يقع الاخريان
للبينونة وان قال جوابا لما ذكر طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت
الاولى بثلثه لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع فقط اي دون ما بعدها
للبينونة او طلقها ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث واحدة منها
بثلثه هذا ان كانت مدخولا بها والا فالثنتان تقعان دون الثالثة للبينونة
ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بالف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه لانه
تطوع بطلقتين وهذا ما قاله الاصحاب وفيه كلام الامام السابق كما ذكره الاصل
فعلى قوله لا يقع الا ثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف ان ينبه على قوله
كما مشى عليه فيما مر وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا او ثنتين استحق
الالف ولو اعاده في جوابه كان قال طلقتك ثلاثا بالالف لتضمنه الاجابة كما لو
زاد العامل في الجعالة بخلاف نظيره في البيع اذا قال بعني هذا بالف فقال بعتكه
مع ذاك بالف لا يصح لانه معاوضة محضة والخلع يشبه بالجعالة ولان تمليك الزايد
لا يستقل به البايع بخلاف ايقاع الزايد على طلقة قال في الاصل وهل الالف في مقابلة
ما اوقعه ام الواحدة وجهان ظاهر النص ثانيهما ولا يتعلق بالخلاف فائدة قال
في المهمات بل له فوائد منها لو وكله بطلقتين مجانا وواحدة عاشرا من العوض مسالة
طلقة بالف فاوقع ثلاثا فان جعلنا الالف في مقابلة الواحدة وقع الثلاث لانه
وافق الاذن وان جعلناه في مقابلة الثلاث فقد خص كل طلقة ثلث الالف
على الاصح ومنها لو اذنت في وفاء ما يخص الطلقة المسولة او ضمن شخص منها
ذلك او ابراه الوفي عنه او طلقها بثوب مثلا فهو ابتدا فينظر ايستقل
به فيقول ام لا وان قالت له طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق
وطالق فان لم يرد شيئا مما ياتي او اراد بالالف مقابلة الاولى لم يقع غيرها
لانه جواب لقولها ولغت الاخريان للبينونة بالاولى او اراد به الثانية ولو مع
الثالثة فالاولى تقع رجعية في المدخول بها والثانية بائنة بناء على صحة
خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالاولى
ويلغو ما بعدها للبينونة او اراد به الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعوض
والاوليان بلا عوض وان اراد به الجميع او الاولى والثانية او الثالثة وقعت
الاولى فقط بثلث الالف عملا بالتقسيط ولغا الباقي للبينونة قال في الاصل
وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل فيما اذا ابتدا فقال انت طالق وطالق وطالق
بالف فقبلت قبولا مطابقا للايجاب وكان المصنف حذفه لما قيل ان عبارة المهذب
تفهم خلافه وليس كما قيل فان قال في جوابها انت طالق وطالق وطالق احداهن
بالف تعذر ارادة مقابلة الجميع وبقية الاحوال التي ذكرها كما مر وان قالت لمن له

عليك

عليك عليها الا طلقة طلقني ثلاثا بالف فطلقها ثلاثا ولو مع قوله احداهن بالف
ونوى به الطلقة الاولى لزمها الالف لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل
بذلك وكذا لو لم ينو شيئا لمطابقته الجواب السوال وان نوى به غيرها ومعه الاولى
فقط مجانا فان قالت له طلقني ثلاثا بالف واحدة منهن تكملة الثلاث وثنتين
يقعان علي اذا تزوجني بعد زوج او يكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا
او ثنتين او واحدة وقعت واحدة الاولى قول الاصل الواحدة فقط ولغا كلامها
في الاخريين لان تعليق الطلاق بالنكاح واثباته في الذمة باطلان ولها الخيار
في العوض لتبعيض الصفقة فان اجازت فثلث الالف بحقه عملا بالتقسيط كما في
البيع وان فسخت فمهر المثل تفسخ وان قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق
بعضي وفي نسخة نصفي او يدي او رجلي بالف ففعل وقعت طلقة تكميلا
للبعض بمهر المثل لفساد صيغة المعاوضة ولهذا لو قال بعتك هذا بنصف بيعة
او بعته لبعضك لم يصح البيع وكذا تقع طلقة بمهر المثل ان ابتدا بذلك بان قال انت
طالق نصف طلقة او نصفك طالق بالف فقبلت او قالت طلقني بالف فطلق يدها
مثلا لفساد الصيغة في الاولى وعدم امكان التقسيط في الثانية وان طلق فيهما
نصفها فنصف المسمى يجب لامكان التقسيط كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة وهذه والتي قبلها من زيادته وهما في فتاوى البغوي الطرف الثالث
في تعليقها بزمان فان قالت طلقني غدا او في هذا الشهر بالف او خذ هذا
على ان تطلقني غدا فاخذه وان طلقني غدا او متى شئت في هذا الشهر
فلك الف فطلقها فيه اي فيما عينته او قبله بانت لانه ان طلق فيه فقد
حصل مقصودها او قبله فقد زادها كما لو سالت طلقة فطلقها ثلاثا بمهر
المثل لا بالمسمى لفساد الصيغة اي بشرط الزوجة تاخير الطلاق وهو
لا يقبل التاخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت الرابعة
ما ياتي فيما لو قالت اذا جاء الغد وطلقتني فلك الف فطلقها في الغد حيث يلزم
المسمى وسواء في ذلك العالم ببطلان ما جرى والجاهل به كنظيره في الخلع بخمر
ونحوه خلافا للقاضي ومن تبعه في قولهم ان الطلاق يقع رجعيا في حالة العلم ولا ترجيح
في الاصل في هذا وقضية كلام المصنف ترجيح الاول وانه لا يشترط فيما ذكر طلاقه
فورا بخلاف قولها متى طلقتني فلك الف ولم تصرح هي بالزمن فانه يشترط
طلاقه فورا كما مر والفرق انها صرحت هنا بجواز التاخير فضعفت القرينة
وهي ذكر العوض عن مقاومة الصريح بخلافه ثم وان طلقها بعده او قصد
الابتدا فرجعي لمخالفته قولها في الاولى وعملا بقصده في الثانية ويصدق
فيها بيمينه اذ ابهمته قال الاذرعي وهو مبني على ما مر عن الامام ومن
تبعه ويلزم ما فيه وقد ذكرته اول الباب واعلم ان اعتبار الرجوع قبل ان يطلق
في الصور السابقة وان علقته كسائر المعاوضات اذ المغلب في جانبها المعاوضة